

أحكام القرآن

طائفة فهاجرت إليهم غير محرم على من بقي ترك الهجرة .
وذكر ا D أهل الهجرة فقال والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار وقال للفقراء المهاجرين وقال ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل ا .
قال ثم أذن ا لرسوله بالهجرة منها فهاجر رسول ا إلى المدينة .
ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك وإن قلوا بأن يفتنوا ولم يأذن لهم بجهاد